الدليل **فصل** وانما ينعقد من مكلف مختار حلم عن اخرس بالقسم فقط من زوجه
تحته كيف كانت لا سيما في فيصح من العبد اجماعا اذ لم يفصل الاية ه ك و ه ش ك ق
لاستلزام الكفارة وهي قربة ع ح س لم يفصل الاية فيصح من الذمي ويكفر
بالعتق فيما خصصها القياس **فرع** وينعقد بالقسم اجماعا للاية ه ش لما لم الاية
اذ لا تسمى اليمين س حص ك بل يدخل في الاية فلما لا تسلم لغة او عرفا ولا ينعقد بالحلف
بالاسماء والقران اذ ليست يمينا عند بالماسباني **فرع** وانما ينعقد من الزوجة
لا الاجنبية اجماعا لقوله من نسائهم والمراد به الزوجات خلافا في **مسئلة** اس
الضباع ولا ينعقد بالاجنبية وان تزوجها في المدة كالطلاق في **الطبري**
كاذا تزوجها وقد نفت المدة صار كمن لم تزوجها لعدم تزوجها في المدة
قلنا ذلك لم وهي زوجته فافترقا **مسئلة** هـ ولا ايلاء من مطلقة ولو رجعية
كالاجنبية خلافا من قال يتوالى الطلاق **وابن ابي الفوارس** و **الواني** **فرع** لهم ومدته
من يوم اليمين س لا من يوم الرجعة فلما لا يمنع الوطء في عدة الرجعي فيكون من يوم
اليمين كالزوجة **مسئلة** ويصح من المجبوب وان استرخى اذ لم يفصل الدليل ك س
ويحتمل ان لا ينعقد للاستحالة كصعود السما وينعقد من المريض والمحبوس للاية
مسئلة ولا يصح من المملوكة لقوله حالي من نسائهم وهن الزوجات عرفا ولقوله
وان عزموا الطلاق **مسئلة** س ك ع ويصح تعليقهما كالطلاق في حلف بضرب
واحدة من نسائه ينعقد منهن جميعا للابهام ب لا اذ لا لا من بعض المحلوف
منه والا كان كقوله لا قاربت ولم يذكر احدا فلنا القرائن حاله يغني عن
التفصيل كالطلاق المبهم ح س ينعقد ما لم يثبت خلافهن ويسقط
اذا طلقها **فرع** لا ينعقد حتى يطأ الثلاث وينعقد للرافعة **فرع** ط
فيوقف لكل واحدة بعد مضي الاربعة ومن وطئها ارتفع حكم الايلاء في حقها
لا غير واذا حلف لا وطئهن ونوى جميعا لم يحنث ان بقيت واحدة اجماعا
ه ط ك فان لم يوجد حنث بالبعض اذ لا يصدق عليه نفي الوطء ع س لا
ان حلف من الجميع فلنا اللفظ يحتمل هذا وغيره ى ولا يعود الكفارة
على القولين اذ هي يمين واحدة ى فان طلق احداهن بقي حكم الايلاء

في الباقي وكذا لو ماتت فلو راجع المطلقة في المدة رفع حكم الايلاء وان وطئ احداهن
ارتفع حكم الايلاء عنهن جميعا اذا تحلل بالحنث **مسئلة** ويصح من الصغيرة والمجنونة
والرتقاء ولو بها العيوب الايلاء ولا مطالبة في الصغيرة والمجنونة اذ هو حق لا يصح فيه
النيابة اذ القصد الملذ ذ ى بل الامام او الحاكم قلت فيه نظر هـ وعبر المد قوله
ناصان لا فلما لم يفصل الدليل **مسئلة** س ك اذا طلقها في مدته لم يكن بائنا
اذ لا مرجح لذلك **نور** اراد البائن بقوله تعالى وان عزموا الطلاق والا كان
كالغيبة لبقائها في حكمه فيكون تكرار اخلاف البائن لملكها نفسها فلما لم
تسلم بقاء المطلقة في حكمه حتى تراجع وبعد الرجعة تطالب **مسئلة** فان راجع بالقول
عاد الى المطالبة وبالوطء فيه **مسئلة** فاذا انقضت العدة قبل الفيء بطل الايلاء
فان عقد بها عاد حكمه **مسئلة** ع ط ح ق ش ولهذه الكفارة السابقة اذ
يصير كالمولى من الاجنبية لما مر في هذه الشرط هـ م ى ك ح ما د فرقنا
لم يفصل اية الايلاء فلنا القياس مخصص كالنص **مسئلة** ولا يهدم بالرده ويعود
المطالبة بالاسلام لعود الزوجية **مسئلة** ه س ولو عتق عن الطلبة رجعت
في المدة طالبت اذ علق العفو عما تحققه في الحال الى المستقبل اذ هو حادث
لم الملك حين العفو كمستقبل العفو م لا يرجع فيها اذ يصح الابراء من المستقبل
لوجود سببه وهو النكاح كالاجرة فلنا الاجرة معاوضة محضة فافترقا **مسئلة**
س والامة في ذلك كالحرة اذ لم يفصل الدليل رسان ك حص بل الاولى ها شهران
بنصف الحر ان تعتق انعلت الى مدة الحر اس هـ والعبد كالحر ك بل مدة الايلاء
شهران فلما لم يفصل الدليل **فصل** والايلاء مطلق وموقت **مسئلة** هـ م ى حص
ش وينعقد مع الاطلاق اذ لم يفصل الاية **جدع** لا ينعقد لا لاية على
التقييد فلنا بل على مدة الترض فقط **مسئلة** الحنفية وينعقد المقيد بالاربعة
لظاهر الاية س ك لا يزيد من زيادة نسخ المرافعة او يرتفع الايلاء بمضي الاربعة
ولا يسري حكمه فيلها فيطل فلنا ارتفاع الحنث لا رفع حكم الايلاء اذ هما شيئان مختلفان
فلن فيه نظر **مسئلة** عشر ولا ينعقد لدون الاربعة اذ علق حكمه في الاية بها عوس
سار س ل ص ده حجي حما د س عشر بل ينعقد اذ القصد مضارة الزوجة
وهو حاصل في دونها قلت ولعلهم يجعلون المرافعة بعد الاربعة ايلاء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)